بيـــان هـــام

اتحاد العمال يرفض تعديلات لجنة القوى العاملة فى مواد قانون العمل والتمسك برؤية الحوار الاجتماعى والحفاظ على مكتسبات العمال

يرفض مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بكافة أعضائه ونقاباته العامة ولجانه النقابية ما تم إقراره من اللجنة المشتركة بين لجنتى القوى العاملة، والشئون الدستورية والتشريعية بشأن إدخال تعديلات بالحذف والإضافة على بعض مواد مشروع قانون العمل الجديد، وقد جاء ذلك بالمخالفة لما انتهى إليه الحوار الاجتماعى بشأن المشروع بين الحكومة ومنظمات أصحاب الأعمال، والمنظمات النقابية العمالية.

وكان الاتحاد العام لنقابات عمال مصر قد أكد على ضرورة الحفاظ على مكتسبات العمال والتي حصلوا عليه على مدار تاريخهم النضالى الطويل، وتم التوافق بين جميع الأطراف على غالبية مواد المشروع.

إلا أن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر فوجئ بتعديلات على عدد من المواد تطال مكتسباته المستقرة له منذ تأسيسه ولا تمسه وحده وإنما تمس أي تنظيم نقابى للعمال أيضا، وقد جاءت هذه التعديلات دون مبرر واقعى أو قانونى.

كذلك قد خالفت هذه التعديلات المعايير الدولية المتعارف عليها حال وجود أكثر من منظمة نقابية تمثل العمال والتي أكدت على أن المنظمة النقابية أو الاتحاد النقابى الأكثر عددا ثم الأعلى تمثيلا هي الممثل للعمال.

وقد جاءت التعديلات التي أجريت بمعرفة اللجنة المشتركة السابق الإشارة إليها مخالفة لأحكام المادتين ١٢، ٩٣ من الدستور وإنه إذ يتحفظ الاتحاد العام لنقابات عمال مصر على ما جاء بهذه المواد للحفاظ على حقوق ومكتسبات العمال ويعلن رفضه لهذه التعديلات.

وقد جاءت هذه المواد على النحو التالى:

المادة الخامسة إصدار (يخصص ثلثها للمؤسسات الثقافية والاجتماعية العمالية)، تم حذف هذه الفقرة من المادة.

المادة ١٨: مضاف لها فقرة (بشأن تمثيل المنظمات النقابية العمالية) ونرى حزفها لمخالفتها للمعايير الدولية وخاصة الاتفاقية ٨٧، و٩٨ وعدم المساواة مع منظمات أصحاب الأعمال في هذا الشأن.

المادة ١٩: نرى استبدال المجلس التنفيذي بالمحافظة بلجنة تنفيذية نظرا لاختلاف الاختصاصات بين المجلس واللجنة.
المادة ٢٢: تم حذف استثناء المنظمات النقابية العمالية من مزاولة عمليات التدريب رغم امتلاك الاتحاد لمؤسسة عريقة في التدريب دون مبرر قانونى أو واقعى.
المادة ٣٢: والخاصة بالمجلس الأعلى لتخطيط وتشغيل القوى العاملة في الداخل والخارج، تتداخل في الاختصاصات والمهام مع المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية ونرى دمج المجلسين معا.
تعريف المنح: تم حذف جملة (وتوافرت له صفة الدوام والعمومية والثبات) فهذه المادة قد تمنع أصحاب العمل من منح العمال أي مزايا.
المادة ٨: عدم اشتراط توقيع محام على صحف الدعاوى قد تفقد العامل كثير من حقوقه لعدم دراية العامل ويتعذر تدارك ذلك مستقبلا في الاستئناف.
المادة ٢١: تحذف الكيانات لعدم تبيان ماهيتها.
المادة ٤٩: يجب حذفها فالمنظمات الدولية لا تمارس الحاق العمالة بالعمل في الخارج ولم يثبت قيامها بذلك على مدى سنوات.
أغفلت المادة ٨٧ انعقاد عقد العمل لانجاز عمل معين بما يتعارض مع المادة ١٢٨ من ذات المشروع وكذلك الاجر بالإنتاج والعمولة رغم النص عليه بالمادة ١٠٧ من ذات المشروع.
المادة ١١٧: نرى حذف النص على أن قانون تنظيم الصناعة ١٣٣ لسنة ١٩٦١ لأنه يحدد منشآت بعينها وبالتالي تتجاوز ساعات العمل في المنشآت الأخرى للنصاب، وهذه المواد على سبيل المثال وليس الحصر بما يجعل المشروع معيبا ويتعين التأنى في مناقشته وإقراره.
ويعلن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بأنه لن يألو جهدا في سبيل الدفاع عن حقوقه ومكتسباته وحقوق العمال التي حصلوا عليها بنضال كبير يعلمه الجميع.

رئيس الاتحاد العام
عبد المنعم الجمل